من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة وا تعالى أعلم قوله .

2765 - ان ضباعة بضم المعجمة وتخفيف الموحدة أن تشترط ومن لا يقول بالاشتراط يدعى الخصوص بها وا تعالى أعلم قوله .

2766 - الشرط بين الناس أي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز أو الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث وتأويله بأنه مخصوص بها وا تعالى أعلم ومحلى بفتح ميم وكسر الحاء أي مكان تحللي قوله